على قلوبهم ولم يشرح صدورهم للاسلام فلم يهتدوا الى حقيته
ولم ينقل عن احد قبل المخالفين هذا الفرق الذي ذكره الجاحظ والعنبري
انتهى وفي حاشية شرح العقائد للخيالي وخلود الكفار في جهنم بمعنى مكثهم
الدائم فيها بالاجماع بل هو من ضروريات الدين انتهى ولهذا حكم القاضي
عياض في الشفاء بكفر الجاحظ والعنبري بذلك واما المجوزون للعفو عن
الكفر عقلاً فانما يجوزونه مع قطع النظر عن ورود الادلة السمعية القطعية
بخلود الكفار في النار واما مع النظر اليها فكلا بل هم معه قاطعون باستحالته
جازمون بخلودهم فيها والا فكيف يتصور التردد من احد من المسلمين فيما
هو من ضروريات الدين مع كونه كفراً بيقين قال العلامة التفتازاني
في شرح العقائد قد يعرض لما هو ممكن في نفسه ما يجعله محالاً لغيره نحو تعلق
علم الله تعالى وارادته او اخباره بخلافه انتهى ومما ذكرنا يظهر فساد ما في
قول من قال والحق ان يكون الداعي للكافر بالمغفرة عاصياً لا كافراً وان يكون
الداعي بمغفرة جميع ذنوب جميع المؤمنين غير عاص لان العلماء اختلفوا
في جواز العفو عن الكفر عقلاً فقيل بالجواز لان الخلف في الوعيد كرم فيجوز
من الله تعالى وان كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازاني في شرح العقائد
وقد قال العلامة زين العرب في شرح المصابيح في كتاب الايمان ليس يجب عندنا
ان اهل السنة والجماعة ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو
بموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعاً انتهى وفي بعض شرح العقائد هذا والله لا يغفر ان يشرك به بالاجماع

فالعفو عن الشرك عندهم كعدم العالم فانه ممكن في نفسه محال لغيره لتعلق ارادة الله تعالى بوجوده

المسلمين

المسلمين لكنهم اختلفوا في انه يجوز عقلاً ام لا فذهب بعضهم
الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا
انتهى وفي شرح المقاصد هذا اتفقت الامة ونطق الكتاب
والسنة بان الله تعالى لا يعفو عن الكفر قطعاً وان جاز عقلاً ومنع
بعضهم الجواز العقلي ايضا انتهى وليس فيهما تعليل جواز العفو عن الكفر
عقلا عند القائلين به بان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى وانما علته
الصحيحة ان جزاء الكفر حقه تعالى ولا وصمة في اسقاطه بل نهاية الكرم تقتضي
العفو عن نهاية الجناية فيجوز نعم ذكر العلامة التفتازاني في قول النسفي و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمعتزلة يخصونها بالصغائر والكبائر
المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالآيات والاحاديث الواردة في وعيد
العصاة والجواب على تقدير عمومها انها تدل على الوقوع دون الوجوب
وقد كثرت النصوص في العفو فيخص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد
وزعم بعضهم ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى والمحققون على
خلافه انتهى ولا يخفى ان تجويزه للخلف انما هو في وعيد بعض عصاة الموحدين ين
لا مطلقاً كيف وتأبيد الكفار في النار مجمع عليه مقطوع به من ضروريات
الدين لا يتصور فيه تردد من مسلم ولهذا ابطل العلامة التفتازاني في شرح
المقاصد قول من يجوز الخلف في الوعيد باستلزامه جواز عدم تأبيد
الكفار في النار مع بطلانه قطعاً فالتكفير للداعي للكافر بالمغفرة صريحة
لا ريب ان اقتضى الدعاء بالشيء امكانه واحتمال وقوعه كما ذهب

الذين

Copyright © King Saud University